الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١١٧ /م ن / ب٤)

مجلس النقد و التسليف ،

بناء على أحكام المادة (١) من قانون مصرف سورية المركزي و نظام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

و على مذكرة السيد المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٧ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يسمح للمصارف المرخصة بمنح التسهيلات المصرفية بالعملات الأجنبية لمن يرغب مـن المستوردين من القطاعين الخاص و المشترك لتمويل عمليات الاستيراد بالقطع الأجنبي بعد الحصول على الضمانات اللازمة وفق مايلي :

– أن يتم تسديد هذه التسهيلات بالعملات الأجنبية من أيـداعات المـستورد فـي حـساباته بالعملات الأجنبية لدى المصارف المرخصة المغذاة من الخارج بشيكات أو حوالات مصرفية واردة من الخارج .

– تستوفي المصارف المرخصة الفوائد و العمولات بالعملات الأجنبية حسب أنظمتها .

مادة ٢ – يسمح للمصارف المرخصة بعد موافقة مصرف سورية المركزي بمنح القروض فيما بينهـا بالعملات الأجنبية و استيفاء الفوائد و العمولات حسب أنظمتها ضمن الشرطين التاليين :

- أن لا يتجاوز أجل القرض ستة أشهر قابل للتجديد وبموافقة مصرف سورية المركزي .
- أن لا يزيد مبلغ القرض عن نسبة ٢٥% من رأسمال المصرف المقترض .

مادة ٣ - تصدر المصارف المرخصة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٥/٣/٩

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــاء عودة

(ج.ع)